

Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة
كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٧-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

تقرير اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين
للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤ خامسا المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد، في وقت لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية العامة أيضا عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين، بدءا من سنة ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وفي السنة التالية، شددت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل وقررت عقد الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك في تموز/يوليه للنظر في تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.



ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٣ - عقد اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين الأول للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه دورته بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي أثناء دورته، عقد الاجتماع ١٠ جلسات عامة، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في مسائل التعاون الدولي وتقديم المساعدة.

٤ - وعملت السيدة باميلا مابونغغا، من إدارة شؤون نزع السلاح، أمينا للاجتماع والسيد تيمور العسانية، من إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات نائبا لأمين الاجتماع.

٥ - وافتتح الاجتماع السيد نوبوياسو إيب، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، الذي تلا رسالة من الأمين العام موجهة للاجتماع. وأجرى السيد إيب أيضا عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

٦ - انتخب الاجتماع في جلسته الأولى المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أعضاء المكتب التاليين بالتزكية:

الرئيس:

السيدة كونيكرز إينوغوتشي (اليابان)

نواب الرئيس:

إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، كندا، كوستاريكا، نيجيريا، هولندا، اليابان.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٧ - في الجلسة ذاتها المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أقر الاجتماع جدول أعماله المؤقت (A/CONF.192/BMS/2003/L.1/Rev.1) على النحو التالي:

١ - افتتاح وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للاجتماع

- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - بيان الرئيس
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي
- ٦ - إقرار جدول الأعمال
- ٧ - تنظيم الأعمال
- ٨ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
- ٩ - النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني
- ١٠ - النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي
- ١١ - النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد العالمي
- ١٢ - النظر في التنفيذ، وفي التعاون والمساعدة الدوليين (مناقشة مواضيعية)
- ١٣ - التبادل العام للآراء (مناقشة مواضيعية)
- ١٤ - بيانات من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني
- ١٥ - موجز مقدم من الرئيس
- ١٦ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده
- ٨ - ونظر الاجتماع أيضا في برنامج عمله واعتمده (A/CONF.192/BMS/2003/L.2).

دال - النظام الداخلي

- ٩ - في جلسته الأولى المعقودة في ٧ تموز/يوليه، قرر الاجتماع استخدام النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة مع ما يقتضيه الحال من تغيير (A/CONF.192/L.1).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٧ تموز/يوليه، وطبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٣ من نظامه الداخلي (A/CONF.192/L.1)، نظر الاجتماع في مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعماله واتخذ قرارا بشأنها.

هاء - الوثائق

١١ - كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باللاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/15)
- (ب) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني باللاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)
- (ج) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/L.1/Rev.1)
- (د) برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2003/L.2)
- (هـ) قائمة المشاركين (A/CONF.192/2003/INF.1)
- (و) التقارير الوطنية (A/CONF.192/BMS/2003/CRP.1 إلى 98)
- (ز) قائمة بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتصدي لللاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (A/CONF.192/BMS/2003/CRP.99)
- (ح) تقرير فريق الخبراء الحكومي لدراسة إمكانية وضع صك دولي لتمكين الدول من تمديد واقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة بشكل سريع (A/AC.267/2003/CRP.1)

ثالثا - أعمال الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني

١٢ - في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على الترتيب، ووفقا للبند ٩ من جدول الأعمال الذي أقره، أي تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، إسرائيل، إكوادر، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا (بالتبابة عن الاتحاد الأوروبي)، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترولا، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، نيكاراغوا، نيجيريا، بيان وطني)، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن. وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان. كما أدلى ممثلو الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ببيانات ممارسين حق الرد.

باء - النظر في التنفيذ على الصعيدين الإقليمي والعالمي وفي البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

١٣ - في جلسته السادسة المعقودة في ٩ تموز/يوليه، شرع الاجتماع في النظر في البند ١٤ من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات من ممثلي شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمخلف العالمي المعني بأنشطة رياضة الرماية في المستقبل. وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو اليونان وأوغندا والفلبين. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كندا والمكسيك وكوستاريكا.

١٤ - وفي جلسته السابعة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، شرع الاجتماع في النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين العالمي والإقليمي واستمع إلى بيانات من ممثلي منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واتحاد دول جنوب شرقي آسيا، وجامعة الدول العربية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأمانة نيروبي وجماعة دول الأنديز. واستمع الاجتماع أيضا إلى بيانات من ممثلي هيئات ووكالات الأمم المتحدة التالية: رئاسة آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ورئيس فريق الخبراء الحكومي المعني بتقصي أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ومدير برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية.

جيم - التبادل العام للآراء - مناقشات مواضيعية

١٥ - في جلسته الثامنة والتاسعة المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه، عقد الاجتماع مناقشات مواضيعية في إطار النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ وبالتعاون والمساعدة الدوليين.

١٦ - وفي جلسته العاشرة المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدمت الرئيسة موجزها للمناقشات المتعلقة بجميع البنود الموضوعية لجدول الأعمال. وهذا الموجز، دون الإخلال بالمواقف الوطنية للدول الأعضاء، هو المسؤولية الوحيدة لرئيسة الاجتماع، وهو لا يغطي جميع المسائل التي جرت مناقشتها. وقد تقرر أن يرفق موجز الرئيسة بهذا التقرير (المرفق الأول).

١٧ - وفي جلسته العاشرة المعقودة في ١١ تموز/يوليه أيضا، نظر الاجتماع في تقرير اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين الأول للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2003/1) بصيغته المنقحة شفويا.

المرفق الأول

الموجز الذي قدمته الرئيسة

مقدمة

١ - عقد اجتماع الدول الأول، الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل وسط وحي متزايد بالعواقب الإنسانية المأسوية المترتبة على استخدام الأسلحة الصغيرة غير المشروعة بالاقتران مع التقنيات المتطورة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والنقل. وقد أدى هذا إلى زيادة الإحساس بالضرورة الملحة لتنفيذ برنامج العمل وأوجد مناخا مواتيا لتنفيذه على الصعيد العالمي.

٢ - وقد هباً الاجتماع الفرصة للدول لسرد خبراتها في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتوليد الزخم اللازم لتنشيط الإرادة السياسية والكفاءة المهنية لمعالجة هذه المشكلة. ورسم الطريق لإيجاد عالم أفضل، أوفر أمنا وسلاما وأقل امتلاء بالفواجع للأجيال المقبلة.

٣ - إن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة هي مشكلة متعددة الأبعاد. ويتطلب إحراز التقدم في معالجة هذه المشكلة نهجا شاملا يلم بكل شيء ويغطي جميع جوانبه المواضيعية، داخجا للأبعاد الوطنية والإقليمية والعالمية، مع كفالة أن تكون العناصر المؤثرة في جميع المناحي مثل الملكية والشراكة والمساعدة والتعاون هي القوة الكامنة وراء هذه المساعي. فليس بمستطاع أي دولة بمفردها أن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. على أنه ليس على أي دولة أن تكافح هذا الاتجار بمفردها، ذلك لأن برنامج العمل يوفر إطارا للعمل الوطني والجماعي على السواء.

٤ - ويلقى على الأقل ٥٠.٠٠٠ شخص مصرعه كل عام نتيجة لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين حالات الوفاة المقدرة بأكثر من ٤ ملايين حالة وفاة متصلة بالحروب خلال عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الذين لقوا مصرعهم من المدنيين ٩٠ في المائة، و ٨٠ في المائة من هؤلاء هم من النساء والأطفال، معظمهم ضحايا إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإضافة إلى ذلك فقد عشرات الملايين من الأشخاص أسباب رزقهم ودورهم وعائلاتهم بسبب الاستخدام العشوائي الواسع النطاق لهذه الأسلحة.

٥ - وقد مثل أول مؤتمر عقدته الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه إنجازا بارزا في تعددية الجهد. فمن خلال اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الخفيفة من جميع جوانبه،

ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها الجماعي على وضع مجموعة من المعايير العالمية للقضاء على الآفة العالمية حقا، آفة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة واستخدامها بشكل لا ضابط له.

٦ - وفي الماضي، كانت منابع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومستعملها النهائيين وطرائقها معروفة، على الأقل في البلدان القادرة على جمع هذا الضرب من المعلومات، بيد أن ذلك كان يتم على وجه القصر تقريبا عن طريق الوكالات الوطنية والدولية التي تعالج إنفاذ القوانين ومنع الجريمة، والإدارات الجمركية والضريبية وعن طريق دوائر المخابرات. وبقي تبادل الخبرة الوطنية في رصد الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومراقبته ومنعه مقصورا في أغلب الأحوال على الأخصائيين الذين ينتدبون للتعامل مع حالات محددة، وفي ظروف محدودة للغاية، عندما ينطوي الأمر على قضايا الأمن القومي. أما الآثار المترتبة على السياسة العامة للقضايا العريضة الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة فكانت موزعة داخل وكالات الأمن القومي المكلفة بمراقبة الأسلحة.

٧ - ولم يكد يحمضي عا مان على اعتماد برنامج العمل حتى بدأنا نحرز تقدما على نطاق العالم في مجال المكاشفات العلنية بشأن منابع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجهت مقصده والطريقة المتبعة في عملياته وصفات الجماعات العاملة به. واليوم نرى وكالات المخابرات وسلطات الشرطة ومسؤولي دوريات الحدود والإدارات الجمركية والضريبية تشارك بشكل أكثر تواترا في المناقشات العامة والتغطية الإعلامية المتعلقة بأفعال محددة للنقل غير المشروع للأسلحة. وفي رصدها للاتجاهات والتطورات منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، لاحظت الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة الأعضاء في آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة زيادة تتجاوز الضعفين في البحث والتحليل المتعلقين بمسائل رئيسية مثل:

- مصادر الحصول على الأسلحة غير المشروعة؛
- وطرق الإمداد التي تمر بها الأسلحة التي بسبيل المرور العابر؛
- وشبكات وممارسات السمسرة غير المشروعة؛
- وتقديرات لعدد الأسلحة المفقودة في حالات المرور العابر أو الانحراف عن الوجهة الأصلية؛
- وأساليب الرقابة الخاصة برصد حركة البضائع العابرة للحدود.

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة

٨ - قدمت الدول المشتركة في الاجتماع تقارير عن التدابير التالية المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

على الصعيد الوطني

٩ - كان التركيز الأساسي لاجتماع الدول الأول، الذي يعقد مرة كل سنتين على تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني. وتعاملت الدول الأعضاء مع الاجتماع الذي دام أسبوعاً. بوصفه فرصة للتقييم المبكر لجهودها الجماعية. وقد يسر من هذه المهمة قيام أكثر من ٨٠ دولة عضواً بتقديم تقاريرها الوطنية طوعاً واختياراً استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ خامساً.

١٠ - وخلال العامين المنصرمين منذ اعتماد برنامج العمل، عينت ٩٧ دولة عضو نقاط اتصال وطنية للعمل كحلقة وصل مع الدول الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج. وأقام عدد مماثل من الدول وكالات تنسيق وطنية لاتباع نهج مشترك بين الإدارات وبين الوكالات في معالجة المسائل الأعم الناشئة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

١١ - وثمة عنصر هام في التحرك قدماً على طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هو وجود تشريعات وطنية موثوقة ووافية، وقد أفادت بلدان كثيرة عن قيامها بوضع تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة. ورحبت الدول التي تتطلع إلى التوسع في تشريعاتها وتعزيزها وتحسينها بالنشر الذي يتم عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائل وبرغبة بعض البلدان في تقاسم تشريعاتها الوطنية. وحتى هذا التاريخ، هناك ما يربو على ٩٠ بلداً به قوانين محلية تنظم صنع الأسلحة وامتلاكها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. ويُقدر وجود عدد مماثل من البلدان التي صدقت أو وقعت أو انضمت إلى واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الدولية التي يتولى ظهورها وتتضمن أنظمة أكثر تشدداً.

١٢ - وإذا نُظر إلى التجارب الوطنية في تنفيذ برامج العمل مجتمعة. تبين درجة عالية من الاستعداد لمنع نقل الأسلحة وإساءة استعمالها مستقبلاً. ولقد تم إحراز ما يلي من مظاهر التقدم:

- زيادة الاعتراف بالجانب الذي يركز على الأشخاص من مسألة الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

- وتحسين المؤسسات وبناء القدرة لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

- وتحسين التدابير الرقابية على الواردات/الصادرات؛
- وتحسين وعي أفراد الجمهور وزيادة تعبئة الموارد عن طريق عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛
- تشديد التدابير التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- ١٣ - وقد أسفرت الجهود الوطنية لاستعادة الأسلحة التي يجري تداولها بالفعل بشكل غير مشروع عن نتائج متنافرة فيما يتعلق بأثر برنامج العمل، وذلك يرجع جزئيا إلى فترة التنفيذ المحدودة منذ عام ٢٠٠١، نظرا للافتقار إلى صورة واضحة لعمليات نقل الأسلحة المشروعة، كما يرجع في جزئه الآخر إلى عدم وجود البيانات الأساسية الموثوقة بالنسبة للبلدان المتأثرة فيما يتعلق بما يلي:
- عمليات حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من مستودعات السلاح الوطنية وغيرها من المصادر؛
- حيازة السلاح التي تتم في انتهاك متعمد الأنظمة الوطنية؛
- عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة حرقا للاتفاقات وعمليات الحظر المفروضة دوليا وإقليميا.

على الصعيد الإقليمي

- ١٤ - تتزايد الحاجة، منذ اعتماد برنامج الأمم المتحدة للعمل في عام ٢٠٠١، إلى استحداث منظور إقليمي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. ونتيجة لذلك، بدأت المبادرات الإقليمية في الظهور، واتخذت المنظمات الإقليمية نهجا شاملا في التعامل مع المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما فيها طرق ووسائل مكافحة الإرهاب، والجريمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات.
- ١٥ - وبعد انعقاد مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أدى فيما بعد إلى إعلان باماكو، اعتمد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بمنع الجريمة ومحاربة الإرهاب، المنبثق عن الاتحاد الأفريقي، والذي عقد في الجزائر في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، خطة عمل تدعو إلى اتخاذ تدابير مترابطة كتعزيز الرقابة على الحدود ومحاربة استيراد وتصدير وتخزين الأسلحة الصغيرة، والذخيرة والمتفجرات بشكل غير مشروع بغية تقييد وصولها إلى الشبكات الإرهابية في أفريقيا. وعملت خطة العمل أيضا على تعزيز التعاون بين المنظمات دون الإقليمية مثل الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي. والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا.

١٦ - وتنظم أمانة نيروبي عددا من حلقات العمل والمؤتمرات في إطار حملتها لإذكاء الوعي دون الإقليمي. وهي تقوم في الوقت الحاضر أيضا بتنظيم حلقة عمل/اجتماع مع المجتمع المدني في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتعمل الأمانة مع منظمات رؤساء الشرطة دون الإقليمية من أجل التوقيع على بروتوكول منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. ويهدف هذا البروتوكول الشامل إلى تحقيق التوافق بين التشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عبر منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي. كما تقوم الأمانة، بالاقتران مع منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا بوضع دليل/منهاج تدريبي لضباط إنفاذ القوانين في المنطقة دون الإقليمية.

١٧ - وقد وقع الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي بروتوكولا بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وما يتصل بها من مواد في عام ٢٠٠١، يضع تفاصيل إطار للتعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي ومع الشركاء المتعاونين على المستوى الدولي. وقد أنشأ الاتحاد نقطة اتصال في أمانة الاتحاد ولجنة فرعية للأمن العام تضم معا وكالات الجمارك والشرطة والمجرة وجميع الوكالات الأخرى المسؤولة عن مراقبة الحدود. كذلك تم إنشاء لجنة تقنية معنية بالأسلحة الصغيرة، تتقاسم عن طريقها الدول الأعضاء أفضل ممارساتها، وتتفق على تبادل المساعدة بشأن المخزونات وتدابير الأمن والسلامة وطرق تدمير فائض الأسلحة النارية الفعالة من حيث التكلفة. وتعمل مع منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، ومع مختلف منظمات المجتمع المدني مثل معهد الدراسات الأمنية وأفريقيا أوفر أمنا. وتتوخى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الأخذ بمفهوم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والتنمية وعقد حلقة عمل إقليمية حول هذا الموضوع.

١٨ - وقد اتخذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في أفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إجراءات مختلفة للمساعدة في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي انتهجته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنطقة دون الإقليمية. ويمثل هذا البرنامج ذراعا رئيسية لتنفيذ هذا الوقف الاختياري. والتنسيق بين اللجان الوطنية أمر هام لكفالة التنفيذ الفعلي للوقف الاختياري، وبخاصة عند صوغ الأنظمة المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة، فضلا عن التشريعات العامة المتعلقة بالأسلحة النارية. كذلك جرى التأكيد على أهمية الموارد المالية لكفالة الوقف الاختياري بشكل كامل.

١٩ - وقد عاجلت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. فمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة هو أحد العناصر الهامة في برنامج عمل خطة الرابطة التي ووفق عليها في أيار/مايو ٢٠٠٢ من قبل كبار مسؤولي الرابطة في اجتماعهم بشأن الجريمة العابرة للحدود، وأقرها الاجتماع الوزاري الخاص للرابطة المعني بالإرهاب.

٢٠ - واتخذت لجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ تدابير لاتباع نهج إقليمي مشترك في مراقبة الأسلحة، تجلّى في مبادرة هونيارا وإطار ناداي، تصديا للمشاكل الإقليمية مثل توافر المخزونات القديمة، والافتقار إلى البنية الأساسية اللازمة لمحاسنة الأسلحة وإدارة المخزونات. وعدم اكتمال التشريعات الخاصة بالترخيص والتسجيل. ولقد أحرز منتدى جزر المحيط الهادئ تقدما كبيرا في وضع تشريع نموذجي، وسيتم جدولته مشروع القانون النموذجي لمراقبة الأسلحة في اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، نشرت مجلس استعراض الأسلحة الصغيرة أكثر تقاريرها شمولاً عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جزر المحيط الهادئ بعنوان "الأسلحة الصغيرة والمحيط الهادئ"، أوضح الدور الإيجابي والنشط للمنظمات غير الحكومية في تعزيز فهم الحكومات.

٢١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأت الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب، والدول المرتبطة بها فريقاً عاملاً معنياً بالأسلحة النارية والذخيرة، يعمل حالياً في تنسيق وتوحيد تبادل المعلومات لتحسين وتسهيل عملية تتبع أثر الأسلحة، فضلاً عن الحاجة إلى تضمين التشريعات الوطنية الهياكل القضائية المشمولة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وهذه الاتفاقية التي وافقت عليها منظمة البلدان الأمريكية، صدق عليها معظم الدول الأعضاء فيها.

٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقعت ٢٩ دولة عضواً بمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية الملزمة قانوناً لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والتي يتمثل أحد أهدافها في تشجيع وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات القائمين على الشواغل المشتركة للدول. وبدأ سريان الاتفاق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ عقب التصديق العاشر عليها. وعند النظر إلى الاتفاقية في سياق عملية التقييم المتعددة الجوانب لمنظمة البلدان الأمريكية، يتبين أنها توفر آلية لا تحتاج إلى عون خارجي لرصد أداء جميع الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن فرص توفير الدعم التقني وغيره

من أشكال الدعم لتلك الدول. ولهذا أهمية خاصة للدول الأعضاء الصغيرة في منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية.

٢٣ - ويجري تطوير برنامج إقليمي في أمريكا الوسطى تحت رعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى بغية تقليل الأرقام المتعلقة بالجريمة والعنف وتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متابعة لنتائج برنامج العمل. وثمة مبادرة إقليمية أخرى تتمثل في مشروع أمريكا الوسطى لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، أقرته اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٤ - وتمثل خطة بلدان الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، اتفاقاً ملزماً اعتمد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ استناداً إلى التزام ليما، الذي قرر فيه وزراء خارجية ودفاع التزامهم بالقضاء على التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد.

٢٥ - وأكدت جامعة الدول العربية ضرورة زيادة مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل المبادرات التي اتخذتها في سعيها لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما يلي:

- جمع المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة العربية والتدابير المتخذة دعماً لبرنامج العمل؛
- الالتزام بقرارات الأمم المتحدة التي تحظر توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمناطق الصراع؛
- التنسيق مع الأمانة العامة في التحضير لحلقة العمل المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزمع عقدها في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٦ - وتواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية التأكيد على التكلفة الإنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعميق الوعي بالقواعد والمسؤوليات الدولية المتعلقة بالأسلحة. وهي تقدم المساعدة والحماية للسكان المضطرون من أعمال العنف المسلح.

٢٧ - وأنشأ مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) فريقاً عاملاً مخصصاً لموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يوفر إطاراً للحوار وتبادل المعلومات فيما بين الدول المشتركة، فضلاً عن التعاون التقني عن طريق الصناديق الاستثمارية

في إطار الشراكة من أجل السلام. وقد تعاون المجلس أيضا مع دول جنوب شرق أوروبا ودول منطقة القوقاز في مجال تدمير الأسلحة.

٢٨ - ويساعد تنفيذ فحوى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول على الوفاء بالتزاماتها في إطار برنامج العمل. وتتمثل الأنشطة الرئيسية للمنظمة فيما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية، ونظم الوسم والرقابة على التصنيع، وسياسات التصدير والسمسرة، وتقنيات التدمير وإدارة المخزونات؛

- أنشطة بناء القدرة عن طريق التدريب والحلقات الدراسية عن الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أمن الحدود، في خمس من جمهوريات وسط آسيا؛

- وضع ثماني كتيبات عن أفضل ممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقرار جمعها في دليل واحد؛

- والتعاون مع مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، والأمم المتحدة وما يتصل بها من منظمات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وميثاق تحقيق الاستقرار، ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٩ - وذكر أن الدول المشتركة في ترتيبات واسينار قد أسهمت في اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واعتماد بيان تفاهم عن أنشطة السمسرة المتعلقة بالأسلحة.

على الصعيد الدولي

٣٠ - على الصعيد الدولي، اكتسب تنفيذ برنامج العمل زخما جديدا من بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وشملت توصيات الأمين العام زيادة التدقيق في فحص عمليات الاتجار بالأسلحة انتهاكا للجزاءات، بما في ذلك إجراءات الحظر على الأسلحة، وشفافية الصلات بين التجارة غير المشروعة بالأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ونداء لتقديم الدعم التقني والمالي إلى النظام الدولي لتتبع الأسلحة والمتفجرات، وذلك إلى جانب التأكيد على وضع استراتيجيات طويلة الأمد لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة كأحد تدابير منع نشوب الصراعات وبناء السلام. ويحث قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، الذي اتخذ قبل أسبوع من عقد الاجتماع الأول الذي يعقد كل

سنتين لمتابعة تنفيذ برنامج العمل، الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، باعتباره أيضا من تدابير منع نشوب الصراعات.

٣١ - ولقد سهلت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأوروبا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشارك ممثلوها في هذه الاجتماعات، وذلك لتمكين الدول الأعضاء، وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة، من أن تحيط علما بحالة تنفيذ برنامج العمل. وأشارت الآلية إلى أن العوامل التالية لا تزال تعرقل الجهود الهادفة إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهذه العوامل هي - وجود طلب كبير على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق التي تشهد أزمات، وعدم توفر المؤسسات الملائمة، وعدم كفاية المعرفة الدولية بالديناميات المحددة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو عدم كفاية الآليات الوطنية في أشد البلدان تضررا، وعدم توفر المراقبة للاعتبارات الجنسانية في إطار الجهود الدولية والوطنية المبذولة لجمع الأسلحة الصغيرة وتدميرها. ولقد اقترح القيام بالإجراءات التالية لمعالجة أوجه النقص المذكورة معالجة جزئية:

- تعزيز قدرات السلطات والمجتمعات المحلية التي تعاني من الأزمات، أو تعيش أوضاع ما بعد الأزمات، على مراقبة الأسلحة غير القانونية، والمتجرين بها، وبناء الثقة التي تتخطى الفوارق الدينية أو الإثنية؛

- إجراء بحوث منظمة وذات توجه عملي عن ديناميات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ و

- ينبغي أن يكون الدعم للقدرات الوطنية ذات العلاقة مرتبطا بشكل وثيق مع الدعم ذي النطاق الأوسع للعدالة وإصلاح قطاع الأمن.

٣٢ - وتدرك وكالات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي ألا تركز على المقاتلين السابقين فحسب، ولكن على الأفراد الذين يعولهم هؤلاء المقاتلون أيضا. ولقد دعمت هذه الوكالات البرامج الهادفة إلى مساعدة مثل هؤلاء الأفراد.

٣٣ - وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه لا يزال هناك تحد رئيسي يتمثل في الدمج الفعال لمسائل الأسلحة الصغيرة في البرامج الإنمائية، إذ أن معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مسألة بالغة القيمة للتنمية. وفيما يخص الجهود الهادفة إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية، والتخلص منها، ذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مجال

خبرته يدل على أن الإفادة من سلطات المجتمعات المحلية، وتسخيرها، مسألة ذات أهمية أساسية، إذ أن هذه المجتمعات تتمتع بقدرات أفضل على معالجة شؤونها الخاصة. وفي الأعم الأغلب، يتم تحديد احتياجات مراقبة الأسلحة الصغيرة، ووضع الخطط والاستراتيجيات بشأنها، وتعبئة الموارد، بمعزل عن قدرات الشركاء المحليين على الوفاء بمسؤولياتهم، ودونما دراية بهذه القدرات. وهكذا يتم فتح نوافذ للفرص بحماس كبير، ثم لا تلبث هذه النوافذ أن تغلق عندما يتوقف التنفيذ.

٣٤ - ولاحظت إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن المسائل المتعلقة بالتتبع، والسمسرة، وضوابط التوريد والتصدير، وإنفاذ القانون، هي من صميم مشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وفيما يخص التتبع، شكّل الأمين العام في سنة ٢٠٠٢ فريقاً يتكون من ٢٣ خبيراً حكومياً لدراسة إمكانية وضع صك دولي بشأن تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية. وخلص الفريق برئاسة السفير راكش سود من الهند، إلى أن من الممكن وضع مثل هذا الصك.

٣٥ - وفيما يخص أنشطة السمسرة، من المتفق عليه على نطاق واسع أن تحقيق تقدم في مجال معالجة السمسرة غير المشروعة يعتمد بدرجة كبيرة على مستوى التعاون الدولي، لا سيما في مجال تقاسم المعلومات، وإنفاذ القانون. وتشير المناقشات الحالية بشأن مسائل التوريد والتصدير أن الدول تحتاج إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح التصاريح الخاصة بتصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستيرادها ومرورها العابر. وثمة حاجة إلى التوصل إلى توافق آراء بشأن نوعية المعايير التي ينبغي على الدول أن تطبقها عند تقييمها لطلبات النقل. وفي هذا الصدد، فإن مسألة إصدار شهادات المستعمل النهائي تستحق أن تنظر فيها الدول بشكل خاص.

٣٦ - وأشار عدد كبير من الدول النامية المتأثرة بشكل مباشر بمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في تقاريرها الوطنية، إلى أن المستويات الحالية للمساعدة الدولية والإقليمية ليست كافية.

٣٧ - وأكدت منظمة الصحة العالمية أن الأهمية التي تعطى لجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدميرها، تنطبق بنفس الدرجة على مسألة فهم العنف، ومنع وقوعه، باعتباره ظاهرة اجتماعية. ولقد تبين باستمرار أن العنف داخل المجتمعات هو أحد الدوافع الرئيسية، بل يغلب أن يكون الدافع الرئيسي، للطلب على الأسلحة. ومن ثم فإن منع وقوع العنف هو السبيل المباشر أكثر من غيره للحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة.

٣٨ - وإبرازا لأهمية هذا النوع من البحوث، أكد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أهمية مشاركة الأشخاص المتأثرين بالمسائل المتعلقة بالأسلحة في عملية صنع القرار المتعلقة ببرامج الأسلحة مقابل التنمية. وفي معرض الإشارة إلى الاستراتيجيات الموجهة إلى معالجة الطلب على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ألح المعهد على أن عملية بناء السلام من "القاعدة إلى القمة" لا يمكن أن تكون ذات جدوى دون "عملية صنع السلام من القمة إلى القاعدة"، تماما كما أن "صنع السلام من القمة إلى القاعدة" لن تكتب له فرص النجاح دون العملية البطيئة الطويلة الأمد المتمثلة في "بناء السلام من القاعدة إلى القمة".

٣٩ - وأشار أيضا إلى أنه قد اكتشف أن أنشطة الإبلاغ تشجع أيضا عملية التنفيذ. ولقد أوجدت الحاجة إلى الإبلاغ حافزا للإنجاز. بيد أن الأثر الأعمق قد تم تحقيقه في مجال بناء القدرات من أجل عملية التنفيذ.

المساعدة والتعاون الدوليان من أجل تنفيذ برنامج العمل: مناقشة مواضيعية

٤٠ - ظهرت أهمية الدور الحاسم للمساعدة والتعاون الدوليين باعتبارهما عنصريين شاملين في الاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين لمناقشة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المبذولة لتنفيذ برنامج العمل. ولقد تبادلت الدول الأعضاء المعلومات بشأن ما أحرزته من نجاح، وأقرت بوجود عقبات، وعبرت عن تطلعها إلى تعزيز الشراكات من أجل:

- سن وتطبيق النظم والتشريعات من أجل سد ما يتم تحديده من ثغرات؛
- المساهمة الإيجابية في المبادرات الرامية إلى تبني التعاون الدولي ووضع معايير مشتركة؛
- و
- توفير التدريب والمساعدة المالية والتقنية للبلدان المتضررة من التجميع الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

٤١ - وقد طُلب إلى الرئيس أن يقترح وضع تدابير متابعة لاستكمال تلك الأجزاء من برنامج العمل التي ما زالت بحاجة إلى تعزيز. وقد اقترح الرئيس، مناشدا الدول الأعضاء أن تتخذ جهودا جماعية لمواجهة التحديات التي لا يمكن لدولة أن تجاها منفردة، ولا ينبغي لها ذلك، مناقشة مواضيعية تتركز حول مجاميع القضايا المواضيعية التالية:

١' جمع الأسلحة وتدميرها؛

إدارة شؤون تكديس الأسلحة

نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين؛

٢' بناء القدرات

تعبئة الموارد

بناء المؤسسات؛

٣' الوسم وتقصي الأثر

٤' الروابط (الإرهاب، الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والمعادن الثمينة

٥' مراقبة الاستيراد/التصدير

السمسرة غير القانونية

٦' التنمية البشرية

الوعي العام وثقافة السلام

الأطفال والنساء والمسنون

جمع الأسلحة وتدميرها/إدارة شؤون تكديس الأسلحة/نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٤٢ - أمكن خلال السنتين الماضيتين جمع النصف تقريبا وتدميره من كمية من الأسلحة يقدر إجمالها بما يزيد على ٤ ملايين قطعة تم جمعها والتخلص منها خلال السنوات العشر الأخيرة في كامل أنحاء العالم. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام زهاء ٥٠ دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ شكل من أشكال أنشطة جمع الأسلحة، والتخلص من فائضها ومصادرتها، وتسليمها طوعا، والتشجيع على تسليمها. ولقد ساهمت الروابط الإقليمية، كما ساهم المانحون الثنائيون، بما يزيد على ٥٠ مليون دولار، لا يدخل فيها الدعم اللوجستي والتقني، للبرامج الوطنية لجمع الأسلحة والتخلص منها خلال العامين الماضيين.

٤٣ - ولقد برز توجهاً لافتان للنظر في إطار أنشطة جمع الأسلحة، وذلك منذ اعتماد برنامج العمل، مقارنة بالأنشطة السابقة المتمتعة بالمساعدة الدولية الرامية إلى جمع الأسلحة. ويتمثل أولهما في أن الأسلحة يتم جمعها من مجموعات أوسع نطاقاً، وأكثر تنوعاً، من مجموعات المقاتلين السابقين في نهاية الصراعات الطويلة، داخل إطار نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج. ويتمثل التوجه الثاني في أن البلدان التي تلجأ إلى التدمير الفعلي للأسلحة يتوفر لديها مجموعات عدة حديثة بأفضل الممارسات المتعلقة بطرائق التخلص من الأسلحة، الفعالة من حيث التكلفة والمأمونة بيئياً، بما في ذلك دليل الأمم المتحدة لتدمير

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودليل أفضل الممارسات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٤ - ولقد تميزت البرامج الوطنية الناجحة لجمع الأسلحة بأنها تمثل مزيجاً من العمليات التنظيمية والتشريعية والإدارية المتفق عليها، وفترات العفو المحددة الأجل، وتوافق الآراء الثنائي، أو المتعدد الأطراف بشأن الوحدات الجغرافية والمجموعات الأساسية لاستعادة الأسلحة، وجهود الدعوة الموجهة إلى الأطراف المعنية من أجل التسليم الطوعي، والتعاون بين السلطات الاتحادية، والجهوية، والمحلية، والتقليدية، والشفافية، والحوافز الملموسة ذات المنطلق المحلي، وإدارة تكديس الأسلحة. وتشكل برامج الأسلحة مقابل التنمية في البلدان المتضررة أحد الأمثلة الملموسة للاستراتيجيات الإنمائية التي تُقدم من خلالها الدول المانحة المساعدة بشكل شامل إلى البلدان المعرضة للصراعات. ويتم في إطار هذه البرامج، جمع الأسلحة مقابل تنفيذ برامج إنمائية، مثل بناء المدارس والطرق، وحفر الآبار. وتكفل التغطية الإعلامية، متأثرة مع تعاون المنظمات غير الحكومية، تعريفاً واسع النطاق بهذه البرامج.

٤٥ - ويمثل إدخال عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين في المجتمع المدني جزءاً أساسياً من اتفاقات وقف إطلاق النار، واتفاقات السلام، ونهيب بمجلس الأمن أن ينظر، على أساس كل حالة بمفردها، في إدراج الأحكام ذات العلاقة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات وميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٦ - ثمة إدراك متنام بين صفوف البلدان المتضررة والحكومات المانحة بأن البرامج المستقبلية لجمع الأسلحة ستحقق نتائج أكثر استدامة من خلال تغطية منطقة دون إقليمية، وليس مجرد بلد واحد. وتشيع في أفريقيا بشكل خاص عمليات نقل الأسلحة عبر الحدود، وذلك على امتداد مناطق حدودية غير محروسة ويسهل اختراقها، حيث يؤدي استخدام الأسلحة الصغيرة قرب المناطق الحدودية إلى نشوب أوضاع متوترة أوسع نطاقاً بين البلدان والمجتمعات المتجاورة. ورحبت وفود عديدة بإنشاء مركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي أقامه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، لتشجيع جمع الأسلحة وإيجاد بيئة مأمونة للتنمية المستدامة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى برنامجه المشترك لمكافحة تجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي تم تعديله مؤخراً بحيث يشمل تدمير الذخائر.

٤٧ - وفي مجال إدارة تكديس الأسلحة، يُنظر إلى مسألة تحويل الكميات المخزنة بشكل مشروع باعتبارها إحدى السبل الرئيسية لحيازة الأسلحة غير المشروعة، ويمثل تحسين أوضاع الأمن المادية لمصانع الأسلحة، مقترناً بفعالية ممارسات إدارة تكديس الأسلحة، مجالاً بحاجة

إلى المساعدة والشفافية لبناء الثقة. ولقد أبرزت مسؤولية الحكومات على تولى دور قيادي، من خلال تقديمها للقدوة، في ما يخص معايير توفير الأمن لمصانع الأسلحة. وقد أوضحت الدول المانحة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ما قدمته من مساعدة لدول المحيط الهادئ الجزرية في هذا المجال، وقامت الدول في هذه المنطقة باتخاذ الجهود من أجل التوصل إلى تشريع نموذجي لنهج إقليمي لمسألة مراقبة الأسلحة.

٤٨ - وبالنسبة للبلدان المتضررة التي تتقاسم حدودا يسهل اختراقها، يمكن لتبادل المعلومات في ما يخص قوائم المخزونات الوطنية أن يتيح وسيلة لمعالجة مشكلة الاتجار العابر للحدود بالأسلحة المشتراة بشكل غير مشروع من خلال سرقة المخزونات التي لا تتوفر لها الحراسة الكافية. غير أن مثل هذا التبادل الجماعي للمعلومات الأمنية لا يمثل حتى الآن إمكانية مباشرة بالنسبة للمناطق التي لا تزال تعاني من علاقات متوترة وعدائية.

بناء القدرات/تعبئة الموارد/بناء المؤسسات

٤٩ - إن البلدان الأكثر تضررا هي عادة من بين أقل البلدان امتلاكاً للموارد لبناء قدراتها للتعامل بشكل فعال مع مسألة إساءة استخدام الأسلحة المتوافرة بشكل غير مشروع. ولقد أُشير إلى أن أي قدر من الإصلاح التشريعي والإداري لن يكفي لبناء قدرات البلدان المتضررة على مكافحة انتشار الأسلحة غير القانونية، دون توفر قدرة معززة لإنفاذ القانون والتقييد بالمعايير العالمية.

٥٠ - وفي عدد من بعثات تقصي الحقائق التي تم القيام بها تحت رعاية آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، الهادفة إلى وضع طرق محددة لتنفيذ برنامج العمل، تكرر التوصل إلى استنتاج مفاده أن الدول المتضررة هي ذات قدرة محدودة في مجال إنفاذ القانون. ومن بين العقبات المعروفة بشكل جيد التي تعترض طريق بناء القدرات عدم التجهيز الكافي لوحدات مراقبة الحدود للقيام بأنشطة المراقبة عبر الحدود، وعدم وجود أعداد كافية من حرس الجمارك، وأجهزة الشرطة وإنفاذ القانون، والأجور الزهيدة التي تدفع مقابل الخدمات المتعلقة بالعمليات شديدة الخطورة في مجال التعرف على أصحاب الأسلحة غير المشروعة، والقبض عليهم، والممارسات المنحرفة المتمثلة في غرض الطرف عن السرقات من مخزونات الأسلحة غير المسجلة.

٥١ - ولقد كان مجتمع المانحين الدوليين سباقاً إلى مساعدة البرامج الوطنية للبلدان المتضررة التي تتيح لها إمكانية التحقق من تنفيذ الأهداف المتوخاة، مثل جمع الأسلحة، والتخلص منها، وإدارة مخزونها. ومن بين الأمور التي تعتبر أيضاً جزءاً أساسياً في عملية بناء القدرات الوطنية مسائل مثل تدريب المدربين، وتقديم الخبرات والمعدات، وجمع البيانات وتقاسم

المعلومات، ورفع مستوى الوعي وبناء توافق الآراء بين الحكومات والمجتمع المدني. وقد شجّع المانحون على تفادي تقديم المساعدة غير المنسقة بشكل كاف، والمتداخلة.

٥٢ - وبالنسبة للبلدان المتضررة، فإن اكتساب الوسائل اللازمة لبناء القدرات صائر إلى أن يكون عنصرا أساسيا في تنفيذها لبرنامج العمل. وإن تعزيز الاستعداد للابتعاد عن الانخراط غير المقصود، أو الموعز به، للقطاعات المهمشة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ليس إلا مثالا لحالة واحدة على طبيعة بناء القدرات التي يمكن أن تكون ذات أثر فعلي من خلال الحد المتزامن لأعداد حالات إساءة استخدام الأسلحة المتداولة بشكل غير مشروع، وناقليها، وسبل نقلها، ومخاطرها.

٥٣ - وتقع المسؤولية الأولى، في ما يخص توفير الموارد الضرورية لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على عاتق الحكومات. وفي حالة عدم كفاية الموارد المتاحة، يمكن لعملية تقييم مفصلة للاحتياجات والمبالغ المطلوبة أن تتيح قاعدة مفيدة لمزيد من الإجراءات. وبهذه الطريقة، يمكن تكملة المبادرات والمساهمات الفردية من خلال جمع الموارد. وفي الوقت نفسه، فإنه من الضروري ضمان أن يكون مستوى الدعم الدولي متكافئا مع احتياجات المساعدة. ومن الأمور التي تبعث على التشجيع أن بلدانا عدة قدمت عروضاً تلقائية للدخول في شراكات أثناء الاجتماع. وتشجع البلدان على أن تفيد من هذه الفرص لتعزيز التعاون وبناء القدرات.

٥٤ - وإذ نأخذ في الاعتبار الأعمال التحضيرية التي يتم القيام بها لتعزيز بناء قدرات البلدان المتضررة، وعمليات التقييم الأولية للاحتياجات التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن من شأن تقديم مساعدة أكثر تركيزا تسهيل المبادرات الجماعية الجارية في ما يخص مسائل ثلاث مترابطة:

- إصلاح قطاع الأمن؛
- وسد الثغرات في مجال التعاون عبر الحدود المتعلق بتسليم المجرمين ومحاكمة المتجربين بالأسلحة غير المشروعة؛
- وتبادل الخبرات الوطنية في مجال تنسيق أنشطة الشرطة، والإدارات الضريبية، ودوريات الحدود، والاستخبارات، في إيقاف الأنشطة عبر الوطنية في الاتجار بالأسلحة غير القانونية، ومعالجتها.

٥٥ - عقد المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٨ إلى

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. واستعرض المؤتمر الالتزامات المعلنة في برنامج العمل والعناصر ذات الصلة في إعلان باماكو لعام ٢٠٠٠، وبحث كيفية دعم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان الأفريقية للأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والدولية المضطلع بها تنفيذاً لبرنامج العمل. وشدد المؤتمر على ضرورة إقامة شراكات مختلفة بين بلدان المنطقة، وبين البلدان الشريكة وبلدان المناطق المتأثرة، وكذلك بين الحكومات والمجتمع المدني.

وضع العلامات و(الوسم) واقتفاء الأثر

٥٦ - يمثل اقتفاء مسار صفقة الأسلحة حتى نقطة تحويلها عن مسارها أداة مهمة في تحديد صفقات الأسلحة غير المشروعة والمعاقبة عليها. وقد أسهم بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رغم انحصار نطاقه في الصفقات التجارية، إسهاماً كبيراً في إنشاء آليات فعالة لوضع العلامات على الأسلحة وتقصي أثرها. ومن الممكن أن تسهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول) في تقديم المساعدة في تحديد الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

٥٧ - وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تنفيذاً منها لتوصية محددة وردت في برنامج العمل، إلى الأمين العام أن يجري دراسة لجدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتقصي أثرها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. واستناداً إلى هذا القرار، أنشئ فريق خبراء تابع للأمم المتحدة وقد فرغ الفريق من عمله.

٥٨ - وبالتزامن مع ذلك، تمضي سويسرا وفرنسا قدماً في عملية إنشاء معايير دولية لاقتفاء الأثر حيث قامتا بتنظيم حلقات دراسية وتمويل إحدى الدراسات وإصدار ورقة عمل تتضمن عناصر ربما يجري إدراجها في صك خاص باقتفاء الأثر.

٥٩ - ويلزم برنامج العمل الدول باكتساب وتبادل القدرات على تقصي منشأ الأسلحة التي في طريقها إلى النقل بشكل غير مشروع، وتتبع سلاسل توريدها ورصد انتقالها من المكان الذي توجد به الجهة المصنعة لها إلى مستعملها النهائي. وقد ذكر أن تبادل المعلومات والتعاون بين الدول، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، يشكل عنصراً مهماً في تلبية الحاجة إلى وضع العلامات واقتفاء الأثر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٦٠ - وقد أدى تطبيق نظام الجرد الإلكتروني لتيسير إدارة المخزون وتأمينه والاحتفاظ بسجلات له، واستخدام نظم التقصي المتقدمة، مثل النظام المتكامل لتحديد طبيعة

المقذوفات، إلى تعزيز قدرات تتبع الأثر لدى الدول. وأدت القيود المتعلقة بالميزانية في بعض الدول إلى أن تطلب أموالاً لتنفيذ هذه الآليات.

الروابط القائمة مع الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالسلع المهربة

٦١ - أدى تخطي الجريمة الدولية للحدود إلى حدوث زيادة مفرزة في الأنشطة الإرهابية في السنوات الأخيرة، مما اضطر الدول إلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال بصورة فعالة. ولكي تمنع الدول المنظمات الإرهابية وغيرها من المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حري بها أن تضع نهجاً موحداً، يتضمن وضع قواعد ومعايير، من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. ولقد كان تكثيف الحملة ضد الاتجار والتهريب، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية، من التدابير المهمة التي اتخذت في هذا المجال والتي ينبغي مواصلة تعزيزها.

٦٢ - ومن الروابط المعروفة جيداً بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة غير المشروعة الاعتماد على مسارات واحدة أو متشابهة لتهريب السلع المهربة، والدعم المالي عن طريق غسل الأموال، وصفقات المقايضة لتبادل الأسلحة والسلع الثمينة أو العقاقير المحظورة. وجرى الإشارة إلى أهمية مراقبة عمليات إعادة التصدير، والتعاون الدولي في القضاء على الروابط الوثيقة بين المعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستتصال الأسباب الجذرية، ومنها الفقر الواسع الانتشار والصراع الداخلي، بوصف ذلك من الوسائل الرئيسية لمعالجة مسألة التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الدوائر الإقليمية والوطنية والدولية.

٦٣ - ونظراً لأن الجمعية العامة قد أعلنت أن الإرهاب يشكل عملاً يندرج في إطار الجريمة المنظمة بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فقد صدقت أغلبية كاسحة من الدول الأعضاء على كل اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٢ اتفاقية وبروتوكولا. وقد بلغ الآن عدد الاتفاقات العالمية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال أكثر من خمسين اتفاقاً. وكان الاتجار في السلع المهربة مع بلدان خاضعة لحظر مفروض من الأمم المتحدة موضع تحقيق من جانب لجان التحري الدولية على مدى العقد الماضي أكثر من أي وقت مضى.

مراقبة الاستيراد/التصدير/السمسرة غير المشروعة

٦٤ - يُلزم برنامج العمل الدول الأعضاء باعتماد القوانين والإجراءات الإدارية المناسبة لممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها. ومن شأن حظر تحويل الأسلحة عن مسارها إلى حيث يتم الاتجار فيها بشكل

غير مشروع أن يشكل معياراً مهماً جداً يُحتكم إليه في الإذن بالتصدير في مكان المنشأ. وستضمن شهادات المستعمل النهائي الصحيحة والتقيد الصارم بحظر الأسلحة المفروض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الالتزام بالقواعد التنظيمية التجارية في مكان الوجهة النهائية للأسلحة. وأشارت بعض الدول إلى الحاجة إلى مواصلة تعزيز آليات رصد حظر الأسلحة باعتبارها من وسائل تقليل خطر تحويلها عن مسارها.

٦٥ - وقد أفادت ٥٧ دولة، من أصل ٩٨ دولة، في تقاريرها الوطنية أنه كان لديها بالفعل قبل عام ٢٠٠١ قوانين لمراقبة التصدير والاستيراد، وأفادت ٢١ دولة بأنها اعتمدت أو نقحت هذه القوانين بعد عام ٢٠٠١ أو بسبيلها إلى اعتمادها. وكان يُلتزم باشتراطات استصدار شهادات بالمستعمل النهائي في ٢٧ بلداً قبل عام ٢٠٠١، واستحدث ١٢ بلداً هذا النظام بعد عام ٢٠٠١، أما باقي بلدان العالم فهي بحاجة إلى مساعدة ليس في وضع تشريعات خاصة بالاستيراد فحسب، بل أيضاً في تنمية القدرة على تنفيذها.

٦٦ - ويشكل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا آلية إقليمية مهمة لاتباع نهج منسق ومستدام لمراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة. وأشارت دول عديدة إلى أن تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين مسؤولي الجمارك والشرطة عن طريق تقوية قدرة الإنتربول، من التدابير المستمرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٧ - ويشكل تسجيل وترخيص أنشطة السمسرة والعقوبات المفروضة على الصفقات غير المشروعة تدابير أساسية في الالتزام بتشديد الضوابط على الاتجار بالأسلحة غير المشروعة الوارد في برنامج العمل. إلا أن القواعد التنظيمية المتعلقة بالسمسرة لم تطبق بعد في معظم البلدان، حيث لا توجد قواعد تنظيمية محلية تشمل السماسرة أو أنشطة السمسرة أو كليهما إلا في ١٦ بلداً تقريباً. وأي تدابير في هذا الصدد ينبغي أن تتماشى مع الظروف الخاصة بكل بلد.

٦٨ - ويتطلب السياق الدولي للاتجار بالأسلحة غير المشروعة تشريعاً وطنياً مناسباً يكمله نهج إقليمي وعالمي. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً إزاء السمسرة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يُلزم الدول بأن تُدرج مبادئه التوجيهية في تشريعاتها القائمة أو المقبلة الرامية إلى المراقبة الفعالة لأنشطة السمسرة، ومن المأمول فيه أن يشكل ذلك نموذجاً مفيداً تقتدي به الدول الأخرى. وفيما يتعلق بمبادرة إقليمية أخرى، جرى الإعراب

عن الارتياح لاحتمال قيام منظمة الدول الأمريكية بوضع قواعد تنظيمية نموذجية للسمرسة خاصة بنصف الكرة الغربي.

٦٩ - وكانت الحاجة إلى مراقبة الأسلحة الصادرة عن جهات تصنيع غير مرخص لها من المسائل الأساسية المثيرة للقلق التي طُرحت، لأن تلك الأسلحة يجري تداولها في نطاق دائرة مغلقة يستحيل تتبعها بالوسائل الرسمية. وأشار أيضا إلى أهمية منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الإنسان. وجرى في عدد من البلدان التشجيع على فرض رقابة وطنية على تصنيع الأسلحة لكي يتسنى فرض رقابة صارمة على عمليات نقلها.

التنمية البشرية/توعية الجمهور وثقافة السلام/الأطفال والنساء وكبار السن

٧٠ - تحصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير قانونية والمقتناة بشكل غير مشروع حياة إنسان كل دقيقة، معظمهم من المدنيين غير المسلحين. وفي ٢١ بلدا على نطاق العالم كله، بلغ عدد الأطفال المجندين الذين شاركوا في القتال ٣٠٠.٠٠٠ طفل. وتنفق بعض من أكثر مناطق العالم فقرا على معالجة العنف الناجم عن الجرائم البسيطة ضعف ما تنفقه على الصحة والتعليم مجتمعيين. ولا يكاد يوجد بلد من البلدان المعرضة لتكرار العنف لم يَثْنِ فيه مناخُ انعدام الأمن السائد القطاع الخاص العالمي عن توظيف استثمارات أكبر، علما بأن أفريقيا كمنطقة يقل حظها عن ٣ في المائة من رأس المال المستثمر على النطاق العالمي.

٧١ - وقد أصبحت المنظمات غير الحكومية، بما تقوم به من بحث وتحليل متعمقين لنطاق الاتجار بالأسلحة غير المشروعة وحجمه ودينامياته، وبتوسيع نطاق وصولها إلى داخل البلدان المتأثرة وبما تقوم به من دعوة للأنشطة المضطلع بها على صعيد المجتمع المحلي لوقف تيار تراكم الأسلحة غير المشروعة وعكس مساره، من الشركاء النشطين في التحالف الدولي المتنامي الذي يهدف إلى توسيع نطاق المشاركة العامة في تحقيق أهداف برنامج العمل.

٧٢ - وقد أدت زيادة الجهود العالمية المبذولة لتعزيز الوعي العام بالنتائج المباشرة وغير المباشرة للانتشار غير المراقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى نقصان الطلب على هذه الأسلحة. ومع ذلك، فلا بد من أن تقتزن بأي تدابير نشطة لتقليل طلب المواطنين على الأسلحة الصغيرة زيادة في الأمن الذي توفره الدولة بوصفه ذلك أساسا لإكساب طابع الاستدامة لتلك القدرة.

٧٣ - ويوجد في الزخم المتنامي حاليا لبدء حملة عالمية مصممة جيدا لوقف أو عكس مسار العمليات غير المراقبة لنقل الأسلحة أو إساءة استعمالها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة تأكيد واضح على المشاركة المباشرة لقطاعات المجتمع المدني التي ظل لا يُنظر إليها

حتى الآن إلا على أنها ضحايا أساسية للعنف باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: وهي الأطفال والنساء وكبار السن.

٧٤ - وتسعى المبادرات الرامية إلى القيام بعمليات ضبط على صعيد المجتمع المحلي، والبرامج الرامية إلى معالجة العنف ضد أحد نوعي الجنس على وجه التحديد، ومشاريع التمكين وبناء القدرات على الصعيد المحلي، والتعليم الذي يستهدف اتباع أساليب غير عنيفة في تسوية الصراعات، تسعى إلى تهيئة أجواء أكثر خلوا من الأسلحة لتحقيق التنمية البشرية. وهو مجال يغدو فيه القطاعان الرسمي وغير الرسمي للمجتمع المدني أداتين محوريّتين للدعوة من أجل إحداث تغيير مجتمعي بوسائل غير عنيفة.

٧٥ - ولقد كان تركيز الشبكة المتعلقة بأمن الإنسان هذا العام ينصب على الأطفال في الصراع المسلح، ومنهم المجندون الأطفال. وقد اعتمدت الشبكة المنهج التدريبي المتعلق بحقوق الطفل بهدف تيسير تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين المشاركين في مناطق الصراع، مع معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة وآثارها على الأطفال. وسلطت خطة عمل الشبكة على أهمية القانون الإنساني الدولي في حماية الأطفال من العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة. وقد اقترح إعلان مناطق خالية من الجنود الأطفال كوسيلة لمكافحة الدور المتزايد للأطفال في الحرب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتناول نشرة الشبكة المتعلقة بأمن الإنسان المعنونة "الإنسان أولا: توافر وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة من منظور أمن الإنسان" هذا النهج وتسلط الضوء على البعد الإنساني للتحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة. وقد نشرت الشبكة أيضا دليلا جديدا بعنوان "فهم حقوق الإنسان" للمساعدة في الجهود المبذولة على النطاق العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.